

منح رخص الاستيراد والتصدير للمواد والأجهزة المستنزفة لطبقة الأوزون

<p>المصانع والشركات المستوردة والمصدرة لمواد وأجهزة مستنزفة لطبقة الأوزون في القطاعات الصناعية وأعمال الصيانة.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>وحدة الأوزون في وزارة البيئة</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الاتفاقية الموقعة مع صندوق مونتريال • الالتزام بقرارات اللجنة التنفيذية وقرارات مؤتمرات الدول الأطراف وقرارات لجنة تطبيقات بروتوكول مونتريال. • يحظر على الجهات التي استفادت من منح صندوق مونتريال من خلال الوزارة ما يلي: 1- استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون الا لأغراض الصيانة فقط وبموافقة من الوزارة. 2- استيراد أو تصدير أية أجهزة ومعدات تحتوي على المواد المستنزفة لطبقة الأوزون. • انطباق الشروط في تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لسنة 2003 والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (www.moenv.gov.jo). 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • كتاب رسمي أو استدعاء من المستورد أو المصدر يتضمن طلب المواد والأجهزة وكمياتها • شهادة المنشأ أو البيان الجمركي أو الفاتورة الذي توضح النوعية والكمية المطلوب استيرادها • البيان الجمركي لبعض المواد المقيدة بعد التخليص عليها 	<p>الوثائق المطلوبة</p>

منح رخص الاستيراد والتصدير للمواد والأجهزة المستنزفة لطبقة الأوزون

- يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء او كتاب رسمي خاص بطلب استيراد أو تخليص او تصدير للمواد أو الأجهزة.
- توريد الكتاب في الديوان وتحويله من الديوان الى وحدة الأوزون.
- يقوم المهندس بتدقيق الوثائق والبيانات وفي حال تم استيفاء جميع الوثائق، يتم دراستها.
- في حال مطابقة المواد والأجهزة المراد استيرادها أو تصديرها للشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار كتاب لمتلقي الخدمة يتضمن الموافقة على الاستيراد أو التصدير وقد يتضمن بعض الشروط الخاصة ببروتوكول مونتريال وحسب التعليمات المذكورة أعلاه.
- في حال عدم الموافقة على المواد أو الأجهزة التي تم استيرادها، يمنع المستورد من ادخالها ويجب عليه اعادة التصدير على نفقته الخاصة.

إجراءات تقديم الخدمة

لا يوجد

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

لا يوجد

رسوم الخدمة

1-3 أيام

وقت انجاز الخدمة